بينهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد الانواع وقوله الا بوجهه
الضمير فيه عايد الي الحيوان والمراد به ج العضو وهو استثنا
من النفي الثاني الذي دل مفهومه علي عدم مخاصمة ضارب الحيوان
حيث ضربه مثلا علي النقار الذي اباحه الشارع اي لا يجوز مخاصمته
في هذه الحالة اي لا ينهي عن ذلك الا اذا ضرب به علي وجهه اي عضو
فانه ينهي عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب علي الوجه ولعل هذا
هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي اعرب
فيها وكل وجهة هو موليها كذا رايته بخط بعض الفضلا قال

في الانتقال من مذهب الي مذهب

في جواهر الفتاوي لو ان رجلا من اهل الاجتهاد بري من مذهبه
في مسئلة او في اكثر منها باجتهاده لما وضح له من دليل الكتاب
او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان ماجورا
محمودا وهو في سعة منه وهكذا افعال الايمة المتقدمين فاما
الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الي قول من غير
دليل لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم
اثم مستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه
بدينه ومذهبه انتهى ونقل السيوطي في رسالته المسماة
بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب
الي مذهب وهو جايز الي ان قال واقول للمنتقل احوال الاول
ان يكون السبب الحامل له علي الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة
او مرتب او قرب من الملوك واهل الدنيا فهذا حكمه كما جزم قيس
لان الامور بمقاصدها ثم له حالات الاول ان يكون عاريا من
معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوي اسم شافعي او
حنفي كغالب متعصبي زماننا ارباب الوظايف في المدارس حتى

ان رجلا

رجلا سال شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله مرة يكتب له علي قصة
تعليقا بولاية اول وظيفة تشعر بالشيخونية فقال له ما مذهبك
فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة اما في الشافعية او
المالكية او الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام
فهذا امره في الانتقال اخف لا يصل الي حد التحريم لانه الي الان
عامي لا مذهب له يعتقد فهو سيستانف مذهبا جديدا اثانيهما
ان يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا
امره اشد وعندي انه يصل الي حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام
الشرعية لمجرد عرض الدنيا الحال الثاني ان يكون الانتقال
لغرض ديني وله صورتان الاولي ان يكون فقيها في مذهبه
وقد ترجح عنده المذهب الاخر لما راه من وضوح ادلته وقوة مداركه
فهذا امر يجب عليه الانتقال او يجوز كما قاله الرافعي ولهذا
لما قدم الشافعي مصر تحول اكثر اهلها شافعية بعد ان كانوا مالكية
والثاني ان يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل
منه علي شئ ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه
بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم
التخلف لان التفقه علي مذهب امام من الايمة الاربعة خير من
الاستمرار علي الجهل وليس له من المذهب سوي اسم حنفي او
شافعي او مالكي فالمذهب علي مذهب اي امام كان خير من الجهل
بالفقه علي كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل ان
تصح معه عبادة واظن هذا هو السبب لتحول الطحاوي حنفيا
بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرا علي خاله المزني فاعتاص عليه
الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجئ منه فاشتغل حنفيا ففتح

في سبب تحول الطحاوي عن مذهب الشافعي الي مذهب ابي حنيفة

Copyright © King Saud University